قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٣١ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق التعاون الفنى

بين

جمهورية السودان الديموقراطية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية السودان الديموقراطية .

وحكومة الجمهورية العربية الليبية .

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

رغبة منها فى دعم التعاون الفنى فى الميدان الاقتصادى وتنفيذا للمادة الثالثة من اتفاق التكامل الاقتصادى الموقع فى ١٤ من صفر سنة ١٣٩٠ هجرية الموافق ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٠ ميلادية قد اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقدم كل من الأطراف المتعاقدة ، فى حدود إمكانياته ، إلى أى من الأطراف الأخرى بناء على طلبه معونة فنية فى مختلف ميادين النشاط الاقتصادى ويتم ذلك بصفة خاصة على النحو التالى :

١ ـــ تقديم الخبراء والفنيين .

٢ ـــ قبول البعثات الفنية وتقديم المنح التدريبية .

٣ ـــ تبادل العمال الفنيين بقصد الاستخدام والتدريب .

٤ ـــ تبادل المعلومات ونتائج الأبحاث والكتب والأفلام والقوانين والنشرات والإحصاءات المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية .

(المادة الثانية)

يتحمل الطرف الذى يستخدم خبراء وفنيين من رعايا الطرف الآخر الأجور والمرتبات والعلاوات وغيرها من النفقات التى يتفق عليها .

(المادة الثالثة)

يوفر الطرف الموفد إليه بعوث التدريب كافة التسهيلات اللازمة لأعضائها وخاصة إعداد برامج التدريب والإشراف على تنفيذها ويتحمل الطرف الذى يوفد البعوث كافة تكاليف السفر والإقامة لأعضائها

(المادة الرابعة)

يتحمل مقدم المنح نفقات إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية بما يكفل الاستفادة الكاملة من هذه المنح ، على أن يتحمل الطرف الآخر المخصصة له تلك المنح تكاليف سفر وإقامة المستفيدين منها

(المادة الخامسة)

يتحمل من يستخدم عمالا فنيين من رعايا الطرف الآخر كافة الالتزامات المنصوص عليها فى عقد استخدام هؤلاء العمال وفقا لأحكام أية اتفاقية استخدام قد تعقد بين الطرفين .

(المادة السادسة)

يجوز لكل من الأطراف المتعاقدة إنشاء مكتب دائم للتعاون الفنى فى بلد الطرف الآخر تكون مهمته الإشراف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بشكل يحقق الأهداف التى أبرم من أجلها .

(المادة السابعة)

يجوز انضمام دول أو بلدان عربية أخرى لهذا الاتفاق بشرط موافقة جميع الأطراف المتعاقدة وذلك بإعلان يرسل إلى مجلس التكامل الاقتصادى

(المادة الثامنة)

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يتجدد بعدها تلقائيا لنفس المدة ما لم يبلغ أحد الأطراف الآخرين رغبته فى إنهاء العمل به كتابة قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء كل أجل على أن يظل الاتفاق ساريا بالنسبة للأطراف الأخرى .

(المادة التاسعة)

يصدق على هذا الاتفاق من الدول الموقعة عليه طبقا لنظمها الدستورية ، وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية دولة المقر التى تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول الأخرى .

(المادة العاشرة)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد خمسة عشر يوما من إيداع وثائق تصديق الدول الموقعة عليه ويسرى فى شأن الدول أو البلد العربى المنضم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة مجلس التكامل على الانضمام .

وإثباتا لما تقدم وقع مندوبو الأطراف المتعاقدة هذا الاتفاق بما لكل منهم من سلطة مخولة .

كتب فى القاهرة فى أول صفر سنة ١٣٩٠ هجرية الموافق ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٠ ميلادية من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية واحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية السودان الديموقراطية	الجمهورية العربية الليبية
أحمد سليمان	عمر المحيشى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الاقتصاد والصناعة

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
حسن عباس زكى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ،

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٧١ م

محمد حافظ اسماعيل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التكامل الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على اتفاقية التكامل الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٣١ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاقية التكامل الاقتصادى

بين جمهورية السودان الديموقراطية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية السودان الديموقراطية .

وحكومة الجمهورية العربية الليبية .

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

انطلاقا من بيان طرابلس المعلن فى يوم ١٨ من شهر شوال سنة ١٣٨٩ هجرية الموافق ٢٧ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ ميلادية .